

مشروع نظام الكهرباء المعدل

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية. أينما وردت في هذا النظام. المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

الوزير: وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

الهيئة: هيئة تنظيم الماء والكهرباء.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

النظام: نظام الكهرباء.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

نشاط الكهرباء: الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص أو يعتمون القيام بها وتمثل في إنتاج الكهرباء والإنتاج المزدوج من أي مصدر من

مصادر الطاقة، ونقل الكهرباء وتوزيعها والمتاجرة والبيع بالتجزئة، ونشاط المشتري الرئيس، وتبريد المناطق.

الطاقة: جميع أنواع الطاقة الهيدروكربونية والطاقة الكهربية المنتجة من المصادر التقليدية والمتجددة والنوية.

المتاجرة: شراء الكهرباء بالجملة من مرخص له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو لمستهلك كبير، أو استيرادها أو تصديرها من وإلى خارج المملكة.

البيع بالتجزئة: بيع الكهرباء بالتجزئة للمستهلكين.

تبريد المناطق: الإنتاج المركزي للطاقة الحرارية وتوزيعها باستخدام المياه المبردة أو أي وسيط آخر بوساطة أنابيب معزولة لتبريد الهواء أو تدفئته في المباني والمرافق.

الإنتاج المزدوج: الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار المستخدم في عملية إنتاجية أخرى أو كليهما.

الوضع المهيمن: امتلاك القدرة على التأثير على عدالة اتخاذ القرارات أو التنافس المشروع وفق ما تحدده اللوائح.

المشتري الرئيس: الشركة السعودية لشراء الطاقة أو أي خلف لها تحدده الهيئة، ويقوم بنشاط المتاجرة وطرح مشاريع التوليد وفقاً لما تحدده الهيئة في الرخصة.

المستهلك: كل شخص يزود بالكهرباء لاستهلاكه الخاص.

المستهلك الكبير: المستهلك الذي يكون استهلاكه من الكهرباء أعلى من الحد الذي تقرره الهيئة من وقت لآخر ووفقاً للضوابط التي تصدرها.

الرخصة: إذن تصدره الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي بموجب هذا النظام واللوائح.

الإعفاء: إذن تصدره الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي دون الحصول على رخصة، أو بالإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الرخصة.

المرخص له: من يحمل رخصة أو إعفاء ساري المفعول.

التعريف: المقابل المالي المعتمد لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

السعر: المقابل المالي أو العيني المتفق عليه بين مرخص لهما أو أكثر أو مرخص له ومستهلك كبير لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

سوق الكهرباء: الحالة التي يكون فيها بيع الكهرباء وشراؤها بالاحتكام إلى عوامل السوق الحرة الذي يخضع السعر فيه لقانون العرض والطلب.

محطة النقل: المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل إلى جهد نقل آخر أو إلى الجهد المتوسط.

محطة التوزيع الرئيسية: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى جهد متوسط آخر.

محطة التوزيع الفرعية: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض.

اللوائح: اللوائح التي تصدرها الهيئة اللازمة لقيامها بمهامها التنظيمية وفقاً لأحكام هذا النظام وتشمل اللوائح المذكورة في الفقرة (1) من المادة الرابعة من هذا النظام.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى ما يأتي:

- 1- الارتقاء بخدمة الكهرباء التي تقدم للمستهلك وحماية حقوقه، بما في ذلك حقه في الحصول على الخدمة الكهربائية بموثوقية وكفاءة عاليتين والاختيار بين المنافسين المرخص لهم بنشاط كهربائي، وبأسعار تنافسية معقولة، وتحقيق العدالة بين المستهلكين.
- 2- تشجيع القطاع الخاص على المساهمة والمشاركة في التوسع المنهجي في الأنشطة الكهربائية، بما يمكنه من تحقيق عائد اقتصادي عادل، وفق أسس تجارية.
- 3- ضمان التزام قطاع الكهرباء بسياسات الدولة، وتوجيهاتها، بما يحقق النمو الاقتصادي ورفاهية المجتمع.
- 4- زيادة فرص حصول المستهلكين على الإمدادات الكهربائية، والعمل على إيصال الخدمات الكهربائية إلى المناطق التي لا تصلها الخدمة الكهربائية.
- 5- توفير إمدادات كهربائية مأمونة وموثوقة يمكن الاعتماد عليها، وذات كفاءة عالية وبأقل تكلفة الممكنة.
- 6- حماية حقوق ومصالح المرخص لهم، وتوفير إطار تنظيمي للأنشطة الكهربائية للقطاعين العام والخاص، يكون واضحاً، ومستقراً، دون تمييز.
- 7- العمل على تهيئة بيئة مناسبة لتشجيع التنافس المشروع في الأنشطة الكهربائية.
- 8- تطوير هيكلية قطاع الكهرباء في المملكة باتباع عملية عادلة فاعلة تعزز التنافس في أنشطة الكهرباء.
- 9- تشجيع أعمال البحوث والتطوير وتوطين التقنية والوظائف والخدمات في هذا المجال.
- 10- التأكد من التزام قطاع الكهرباء بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية والسلامة في نشاط الكهرباء.

المادة الثالثة:

تتولى الوزارة ما يأتي:

- 1- إعداد السياسات والاستراتيجيات الخاصة بقطاع الكهرباء، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

- 2- الإشراف على قيام المرخص لهم بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المعتمدة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.
- 3- إعداد الخطط اللازمة والدراسات والبرامج التطويرية لقطاع الكهرباء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واعتمادها وإصدارها وتحديثها والتأكد من تنفيذها.
- 4- إعداد واعتماد الخطة طويلة المدى لنشاط الكهرباء - بالتنسيق مع الهيئة - ومتابعة تنفيذها، وتتضمن التالي:
 - أ. تحديد الوقود المتاح لقطاع الكهرباء.
 - ب. تحديد نسبة مساهمة مصادر الطاقة المختلفة في إنتاج الكهرباء ضمن مزيج الطاقة الوطني.
 - ج. ربط الشبكة الكهربائية في المملكة وتدعيمها وتحديثها وإيصال الخدمة الكهربائية إلى المناطق التي لم تصل إليها.
 - د. المحافظة على احتياطي مناسب من قدرات التوليد في محطات الإنتاج وسعة احتياطية مناسبة في شبكات النقل والتوزيع.
- 5- تمثيل المملكة ورعاية مصالحها في المنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بقطاع الكهرباء، ذات العلاقة بمسؤوليات الوزارة بما في ذلك الربط الكهربائي، والتبادل التجاري للكهرباء مع الدول الأخرى، وللوزارة تفويض هذه الصلاحية إلى غيرها من الجهات الرسمية.
- 6- استخدام صلاحيات الطوارئ التي تمنح مؤقتاً للوزارة، عندما يحدث في المملكة - أو يوشك أن يحدث - وضع طارئ فعلي، أو تهديد يؤثر على إمدادات الوقود أو الكهرباء، وتكون لديها - بصورة مؤقتة - صلاحيات استثنائية للتحكم في موارد الكهرباء ومخزون الوقود لدى المرخص لهم.
- 7- وضع برنامج طويل المدى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لدعم الصناعة الوطنية المساندة في قطاع الكهرباء وتوطين التقنية الحديثة، وتنمية الموارد البشرية، والعمل على زيادة المحتوى المحلي من خلال وضع الآليات اللازمة لتوطين الوظائف والسلع والخدمات في قطاع الكهرباء، والتأكد من تنفيذها، والعمل على إيجاد بيئة استثمارية محفزة لسلاسل الإمداد للصناعات المتعلقة بقطاع الكهرباء وتنميتها، وعلى وجه الخصوص، المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- 8- إجراء الدراسات والبحوث ودعم نشاطات البحث والتطوير المتعلقة بقطاع الكهرباء.
- 9- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في متابعة تنفيذ برامج ترشيد ورفع كفاءة إنتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية بعد اعتمادها.
- 10- العمل على توفير وتطوير وتوثيق قواعد المعلومات والبيانات الإحصائية والمعلومات الفنية ذات العلاقة بقطاع الكهرباء وإجراء المسوحات اللازمة وإعداد التقارير بذلك.
- 11- اقتراح التعديلات على هذا النظام بالتنسيق مع الهيئة.

المادة الرابعة:

بناءً على السياسات والاستراتيجيات المعتمدة وفقاً للمادة (الثالثة)، تتولى الهيئة - من خلال مجلس إدارتها - بالإضافة إلى المهمات المنصوص عليها في تنظيمها - ما يلي:

- 1- إصدار اللوائح الآتية:
 - أ. اللائحة التنفيذية للنظام فيما يتعلق بمهام الهيئة.
 - ب. القواعد الفنية، والتشغيلية، والإجرائية.
 - ج. معايير الأداء التي يجب على المرخص لهم التقيد بها.
 - د. القواعد التي تحدد العلاقات بين المرخص لهم وبينهم وبين المستهلكين.

- هـ. تصنيف أنواع نشاط الكهرباء وتحديثها.
- و. القواعد اللازمة للرخص والتصاريح، شاملة أسس حساب المقابل المالي لها.
- 2- اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان توفر مصادر إضافية لتوليد الكهرباء في حالة توقع حدوث نقص واضح في إمدادات الكهرباء، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وإبلاغ الوزارة.
- 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة نشاط الكهرباء في الحالات الضرورية التي تتطلب ذلك وفقاً لأحكام النظام وبحسب القواعد والإجراءات والضوابط التي تضعها الهيئة.
- 4- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، واللوائح فيما يخص المهام المنوطة بها.
- 5- مراقبة تنفيذ اللوائح والقواعد المتعلقة بالإدارة والمحاسبة والاستثمار التي يسير عليها المرخص له.
- 6- اعتماد الخطط التنفيذية التي يعلها المرخص لهم وفقاً للخطة طويلة المدى المعتمدة من الوزارة.
- 7- العمل بالتنسيق مع الوزارة على التأكد من الاستخدام الأمثل لمصادر الطاقة بما يحقق العائد الأفضل للاقتصاد الوطني ويشمل ذلك - دون حصر- الآتي:
 - أ. متابعة التزام المرخص لهم بتطبيق معايير رفع كفاءة إنتاج الكهرباء وفق ما تصدره الجهات ذات العلاقة.
 - ب. الأخذ في الاعتبار المقاييس والمعايير المعتمدة لحماية البيئة.
 - ج. تشجيع مشاريع محطات إنتاج الكهرباء العالية الكفاءة، مع الأخذ في الاعتبار جدواها الاقتصادية.ويجوز للمجلس تفويض بعض المهام المشار إليها أعلاه إلى من يراه وفق ما يقتضيه سير العمل في الهيئة.

الفصل الثالث

الإطار التنظيمي للرخصة

المادة الخامسة:

- 1- تتولى الهيئة إعداد إطار هيكلي للرخصة وإصداره، يتضمن جميع أوجه الرخصة.
- 2- لا يجوز القيام بأي نشاط كهربائي إلا بعد الحصول على الرخصة.
- 3- استثناءً من الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للهيئة إصدار إعفاء لمزاولة بعض الأنشطة الكهربائية بحسب ما تحدده اللوائح.
- 4- تقدم طلبات الحصول على الرخصة للهيئة، وعليها إصدار الرخصة خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب متى توافرت شروط إصدار الرخصة، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويحق لمن رفض طلبه أو مضت مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ اكتمال طلبه دون البت فيه التظلم أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية.
- 5- تصدر الهيئة الرخصة بعد حصول المرخص له على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة حسب الأنظمة ذات العلاقة.
- 6- لا يجوز للمرخص له - قبل الحصول على إذن خطي من الهيئة - التنازل عن رخصته، أو نقل ملكية الأصول المرخص لها، سواء عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر، وتضع الهيئة الشروط الخاصة بذلك، على ألا يترتب على أي من هذه التصرفات إخلال بأداء نشاط الكهرباء.
- 7- إذا تعذر على المرخص له القيام بالنشاط المرخص به، فإن على الهيئة اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استمرار تقديم الخدمة، وذلك بموجب القواعد والإجراءات التي تحددها اللوائح.

- 8- يجوز للهيئة إلزام المرخص له بدفع مبالغ للمستهلكين المتضررين في حال تقصيره في تقديم الخدمة لهم، وتتضمن اللوائح المعايير والاشتراطات التي يتم على أساسها تحديد تلك المبالغ.
- 9- يجوز للهيئة القيام بالرقابة والتفتيش في سبيل تنفيذ مهامها التنظيمية.

المادة السادسة:

- 1- لا يجوز للمرخص له الذي يقدم خدمة الكهرباء إلى المستهلك إيقافها عنه إلا بعد إشعاره ووفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.
- 2- يجب على المرخص له الالتزام بهذا النظام واللوائح، وشروط الرخصة الممنوحة له، والتعليمات والقرارات التي تصدرها الهيئة، كما يجب عليه الالتزام بالتعريفات التي تحدد بموجب الفصل الخامس من هذا النظام والقواعد والإجراءات التي يحددها النظام واللوائح والتنظيم.

المادة السابعة:

- 1- للمرخص له الحصول على أرض مناسبة للمشروع أو المسار من أجل القيام بالنشاط المرخص به، أو لأغراض متعلقة بنشاطه، من خلال نزع الملكية للمنفعة العامة؛ وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- 2- للمرخص له - في سبيل القيام بواجباته بموجب الرخصة الممنوحة له، وإلى المدى والصفة اللذين تحددهما اللوائح - حق الوصول بمعداته وتجهيزاته في الحدود الضرورية اللازمة حتى نقطة ربط منظومته الكهربائية بالمنظومة الكهربائية لأحد عملائه.
- 3- تلتزم الجهات المسؤولة عن إصدار رخص البناء بالتأكد من وجود مواقع مخصصة لمحطات النقل والتوزيع في المخططات الجديدة عند إصدار رخص البناء.
- 4- يجب على أي جهة أن تنسق مع المرخص له بالنقل والتوزيع قبل اعتماد أي تعديل في ضوابط تراخيص البناء بالمخططات القائمة، لضمان تأمين المواقع اللازمة لمحطات النقل والتوزيع الرئيسية والفرعية.

الفصل الرابع

المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية

المادة الثامنة:

- على المنشآت الآتي ذكرها، تأمين مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية على نفقتها لا تقل قدرته عن الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ، وفق اشتراطات كود البناء السعودي، وهي:
- 1- المنشآت الصحية التي تُحدد بقرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الهيئة، ومستودعات اللقاحات، وبنوك الدم.
 - 2- محطات ضخ ومعالجة مياه الصرف الصحي الرئيسية للمدن.
 - 3- محطات الاستقبال والإرسال، والمقسمات الرئيسية للاتصالات السلكية واللاسلكية للجهات المرخص لها بتقديم هذه الخدمة، ومحطات الإذاعة والتلفزيون الرسمية.
 - 4- المطارات والمباني المهمة والحساسة للجهات الحكومية، والأماكن التي تحددها هذه الجهات مما يخضع لإشرافها؛ وذلك بالتنسيق مع الهيئة.
 - 5- المصانع ومستودعات الأغذية المبردة والمثلجة، التي تُحدّد بقرار من الوزير المختص بالتنسيق مع الهيئة.
 - 6- منشآت الطاقة الذرية وتقنيات الإشعاع.
 - 7- المنشآت الأخرى التي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس.

المادة التاسعة:

على المنشآت المذكورة في المادة (الثامنة)، الالتزام بما يأتي:

- 1- توفير كمية الوقود اللازمة لتشغيل المصدر الاحتياطي للطاقة الكهربائية، وتحديد موقع تخزينها.
- 2- إجراء الصيانة الدورية للمصدر الاحتياطي للطاقة الكهربائية وتشغيله، بما يضمن صلاحيته عند الحاجة إليه.

المادة العاشرة:

على المرخص له بنشاط توزيع الطاقة الكهربائية القيام بالتفتيش الدوري -وفق برنامج يضعه المرخص له وتعتمده الهيئة- على المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية لضمان الالتزام بأحكام هذا النظام، وإعداد سجل تدون فيه مواقع المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية، والجهات الملتزمة بتأمينها، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الحادية عشرة:

يُقصد بحالات الطوارئ المذكورة في المادة (الثامنة)، كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع، وينتج عنه انقطاع في الكهرباء، سواء كان ذلك لأسباب فنية أو غيرها، على ألا يتجاوز الانقطاع المدة التي تحددها اللوائح.

الفصل الخامس

التعريف والسعر

المادة الثانية عشرة:

- 1- تقوم الهيئة بمراجعة دورية لتعريف الكهرباء بجميع مكوناتها ولجميع فئات المستهلكين بناء على أسعار الوقود المعتمدة من الجهة المختصة، وفقاً للدعم الذي تقررره اللجنة المختصة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 2- يعتمد المجلس التعريفية بجميع مكوناتها وتعديلها لجميع فئات المستهلكين بما يعكس سعر التكلفة الفعلية.
- 3- يعتمد المجلس مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل المفترض لنشاط الكهرباء - الذي تقدره الهيئة بناءً على أسس تجارية - والدخل الحقيقي المتحقق من التعريفية المعتمدة للسنة المعنية، وتقوم وزارة المالية بسداد ذلك العجز على أن يكون السداد كل ثلاثة أشهر على الأكثر خلال تلك السنة.
- 4- يجوز للمرخص له الاتفاق - من خلال التفاوض التجاري المباشر- مع مرخص له آخر أو مستهلك كبير، على سعر لخدماته مختلف عن التعريفية المعتمدة، وفقاً لما تحدده اللوائح.
- 5- يجب على الهيئة عند قيامها بتحديد التعريفية، وتحديد هياكلها، أن تأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:
 - أ. تمكين المرخص له من التشغيل بكفاءة لاستعادة التكاليف الكاملة وتحقيق عائد معقول على رأس المال المستثمر في نشاط الكهرباء.
 - ب. مراعاة سياسات الدولة وتعليماتها.
 - ج. تقديم حوافز لاستمرار تحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية، وجودة خدمة الكهرباء.
 - د. تقديم مؤشرات صحيحة للمستهلكين عن التكاليف التي تفرضها أنماط استهلاكهم على أعمال المرخص له.
 - هـ. عدم التمييز بين مستهلكين في فئة واحدة، وبين فئات المستهلكين.
 - و. جواز اتفاق الأشخاص على سعر للخدمة مختلف عن التعريفية المعتمدة وفقاً لما ورد في الفقرة (4) من هذه المادة.
 - ز. الترتيبات التعاقدية القائمة وقت سريان هذا النظام.

الفصل السادس

المنافسة

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في نظام المنافسة، يجب تحقيق الآتي:

- 1- قيام الوزارة والهيئة على إيجاد بيئة استثمارية محفزة لتشجيع المنافسة في نشاط الكهرباء بما يعزز من موثوقية إمدادات الكهرباء وتوفرها في مختلف مناطق المملكة ويكفل تشجيع القطاع الخاص في الاستثمار فيها وبما يكفل للمستهلك حرية الاختيار في الحصول على الخدمات الكهربائية.
- 2- أن يسجل المرخص لهم لدى الهيئة أي اتفاقية - تبرم بينهم أو بينهم وبين المستهلكين - يكون لها علاقة بالسعر أو بالتعريفية أو بحق استخدام شبكة النقل أو شبكة التوزيع أو حق استخدام الأصول المرتبطة بنشاط الكهرباء، بحسب ما تحدده اللوائح، ويعد باطلاً أي حكم في أي اتفاقية يتعارض مع أحكام هذا النظام أو التنظيم أو اللوائح.
- 3- حظر دخول المرخص له في أي اتفاقية أو عمل أي ترتيب يعوق المنافسة في نشاط الكهرباء أو يحد منها، ويعد أي إجراء من هذا القبيل باطلاً.
- 4- حظر قيام المرخص له الذي يتمتع بوضع مهيمن في نشاط الكهرباء بأي ممارسة تحد من المنافسة، وفقاً لما تحدده اللوائح.
- 5- حصول المرخص له على موافقة الهيئة قبل الإقدام على الاندماج مع أشخاص آخرين أو امتلاك معظم حصصهم أو موجوداتهم، ويجب عليهم إشعار الهيئة بأي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه للانندماج.
- 6- حصول المرخص له على موافقة الهيئة قبل القيام بشراء (5%) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم أي مرخص له آخر، أو شراء أوراها المالية، أو أي صيغة أخرى من صيغ حقوق الملكية، أو تملك نسبة أقل من تلك إذا كانت تؤدي إلى إنشاء وضع مهيمن في أي جزء من الأنشطة الكهربائية، وفقاً لما تحدده اللوائح.

الفصل السابع

تطوير هيكلية الأنشطة الكهربائية

المادة الرابعة عشرة:

- 1- تقوم الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بتطوير خطة هيكلية قطاع الكهرباء ومراجعتها وتعديلها في ضوء السياسات المعتمدة وفقاً للمادة (الثالثة)، لتحسين مستوى الخدمة وتعميمها وتحقيق موثوقية إمدادات الكهرباء وتوفرها في كافة أنحاء المملكة والكفاءة الاقتصادية لها.
- 2- تقوم الوزارة والهيئة - كل فيما يخصه- بمتابعة تنفيذ خطة تطوير هيكلية الأنشطة الكهربائية المعتمدة بما يمكن من تحقيق التنافس المشروع، ويزيد من مشاركة القطاع الخاص، والحد من الاحتكار، والانتقال إلى سوق الكهرباء التنافسية.

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الهيئة - عند الانتقال إلى سوق الكهرباء التنافسية- بالتالي:

- أ. حماية حقوق المستثمرين المطورين للمشاريع، بشرط ألا يكون المستثمر في وضع مهيمن في مجاله مع الأخذ في الاعتبار أهمية إيجاد بيئة استثمارية محفزة لتشجيع المنافسة، ويندرج تحت تلك الحماية تحقيق المستثمرين العائد على استثماراتهم

المتفق عليه بينهم وبين الجهة التي اشترت منتجاتهم، والمحافظة التامة على حقوق هؤلاء المستثمرين من خلال الاتفاق التجاري بينهم وبين تلك الجهة، أو استثناءهم من المشاركة في السوق.
ب. حماية حقوق المستهلكين من تعرضهم للتبذبات الكبيرة في الأسعار إن وُجد والتأكد من موثوقية وإمدادات الطاقة الكهربائية في جميع مناطق المملكة.

المادة السادسة عشرة:

- 1- يتاح لأي مرخص له عند الحاجة استخدام منظومة نقل أو توزيع كهرباء يملكها مرخص له آخر أو الارتباط بها، وذلك دون تمييز، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
- 2- يصدر مالك شبكة النقل أو التوزيع كود الشبكة بناءً على طلب من الهيئة، وفي مدة تحددها، وتقوم الهيئة بمراجعتها واعتماده على أن يُراجع الكود بشكل دوري بحسب ما تراه الهيئة ضرورياً لتحقيق أهداف النظام.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة السابعة عشرة:

يعد القيام بأي من الأفعال الآتية مخالفة للنظام:

- 1- القيام بنشاط كهربائي دون رخصة أو إعفاء صادر من الهيئة.
- 2- التقصير في الالتزام بأي قرار صادر من الهيئة فيما يخص المهام المنوطة بها.
- 3- تقصير المرخص له في أي مما يأتي:
 - أ. تقديم المعلومات أو البيانات التي تطلبها الهيئة، بحسب الأسلوب والطريقة التي يحددها النظام واللوائح.
 - ب. تقديم خدمات نشاط الكهرباء، المرخص له بتقديمها.
 - ج. الحصول على الموافقات اللازمة بموجب أحكام النظام واللوائح، وشروط الرخصة أو الإعفاء.
- 4- الإدلاء بمعلومات أو بيانات خاطئة، أو مضللة.
- 5- إلحاق ضرر بمعدات مرخص له، أو أجهزته.
- 6- التعدي على حرم الشبكة، وهي المسافة التي تمتد على جانبي وأعلى مسارات شبكات الكهرباء، وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.
- 7- عدم التزام المرخص لهم بمعايير كفاءة استخدام الوقود المعتمدة.
- 8- عدم الالتزام بالمواصفات والمعايير المعتمدة للمحافظة على البيئة والسلامة والصحة العامة.
- 9- استخدام المنظومة الكهربائية أو الربط بها بصورة غير نظامية، أو مساعدة الغير على القيام بأي من هذه المخالفات.
- 10- حجب المعلومات الضرورية لأنشطة الكهرباء على أن توضح اللوائح طبيعة المعلومات التي لا يجوز حجها في كل نشاط، وكذلك نشر البيانات والمعلومات المحظور تداولها أو نشرها.
- 11- الإخلال بأي من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء.

المادة الثامنة عشرة:

- 1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يُعاقب من يخالف أيّاً من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ. إيقاف مزولة نشاط الكهرباء جزئياً أو كلياً لمدة لا تتجاوز سنة.

- ب. إلغاء الرخصة.
- ج. غرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال عن كل مخالفة.
- 2- يحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها المنصوص عليه في النظام، وفق قواعد يصدرها المجلس، مع مراعاة طبيعة المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة على حدة والظروف المشددة والمخففة.
- 3- للجنة المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام ما يأتي:
- أ. فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في ارتكاب مخالفته بعد صدور قرار اللجنة في شأنها، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.
- ب. مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة، مع مراعاة ما ورد في 1 (ج) من هذه المادة.
- ج. تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه الصفة القطعية.
- 4- على اللجنة المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على إلزام المخالف بإعادة المبالغ التي حصلها نتيجة المخالفة لأصحابها.

المادة التاسعة عشرة:

- 1- عندما ينشأ أي نزاع في قطاع الكهرباء، يجوز لأطراف النزاع التقدم للهيئة لطلب تسوية النزاع ودياً حسب ما تحدده اللوائح، ودون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية النزاعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع.
- 2- يتولى النظر والفصل في مخالفات أحكام النظام واللوائح وشروط الرخصة والإعفاء، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، لجنة - أو أكثر - تشكل بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم اثنين من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وخبير في أنشطة الكهرباء، ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، وتُعتمد من المحافظ.
- 3- تحدد قواعد عمل اللجنة وحلها وإجراءاتها ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.
- 4- يُصدر المجلس الضوابط الخاصة بضبط مخالفات هذا النظام وإثباتها والتحقق فيما.
- 5- يكون الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية - وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن- خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار.
- 6- يُحدّد المحافظ -من منسوبي الهيئة أو من غيرهم -من يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام، ويكون لهم صلاحيات التفتيش، والضبط، والاطلاع على دفاتر وسجلات المخالف، والحصول على صورة من الوثائق الثبوتية ذات العلاقة.
- 7- للهيئة -عند اللزوم -الاستعانة بالجهات المختصة (ومنها الجهات الأمنية) في حالة الضبط، أو لتنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.

المادة العشرون:

- 1- إذا خالف شخص أيًا من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء، أو شرع في ذلك، فإنه يحق للهيئة في الحالات العاجلة والضرورية -بقرار يصدر من المحافظ أو من ينوبه -أن تتخذ في حقه واحداً أو أكثر مما يأتي:
- أ. إلزامه بالتوقف عن المخالفة.

ب. إلزامه بإصلاح الوضع واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة، فإن تأخر فلهيئة أن تقوم بذلك على نفقته.

ج. إيقاف مزاولته لنشاط الكهرباء جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز (6) ستة أشهر.

د. اتخاذ ما يلزم لإدارة نشاط الكهرباء مؤقتاً لمدة محددة لا تتجاوز (6) ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، بما يكفل ضمان استمرار ذلك النشاط، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللوائح.

2- ينفذ القرار الصادر في هذا الشأن من تاريخ إبلاغ المخالف به، على أن تحيل الهيئة المخالفة خلال (عشرة) أيام عمل إلى اللجنة-المشار إليها في المادة (التاسعة عشرة) من النظام-للنظر فيها، وعلى اللجنة أن تصدر قراراً في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوم عمل، فإن لم تبت اللجنة خلال هذه المدة، أو لم يقبل صاحب الشأن بما تقرره، جاز له الاعتراض أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

المادة الحادية والعشرون:

- 1- يكون مرتكب المخالفة مسؤولاً عن جميع الأضرار التي لحقت بمرفق المرخص له، أو الغير، بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف الذي تسبب في حدوثه والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب المخالفة.
- 2- يُصدر المجلس الضوابط الخاصة بتحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب المخالفة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

- 1- يصدر الوزير اللائحة التنفيذية للنظام فيما يتعلق بمهمات الوزارة خلال مدة مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.
- 2- تصدر الهيئة بقرار من المجلس اللائحة التنفيذية للنظام فيما يتعلق بمهمات الهيئة خلال مدة مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.
- 3- يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.
- 4- يحل هذا النظام محل نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1426/10/20هـ، وتعديلاته، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.